

مادة ٢ - يضاف إلى المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر بناءً على النص الآتي :

"(تاني عشر) - ضمان المترتبين بالمرافق العامة بالمدينة في الوفاة بالفروض التي تعدد بقصد تجديد تلك المرافق أو تحسينها إذا اقتضت ذلك الضرورة بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر ببيان الرئاسة في ٢٤ ربى الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر ١٩٥٥).

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف وزير العدل فتحي رمضان أحمد حسن الباقوري أحمد حسني

وزير الخارجية أحمد عبد الشهاب باصي محمود فرزى

وزير الشؤون البلدية والقروية (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية أحمد عبد الشهاب باصي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حسين الشافعى، بكتاشي (أ.ح.) كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح.)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج (فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحرب محمد الحكيم عاصم، لواه (أ.ح.) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد (بالنواب) محمد أبو نصير (أقسام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة محمد أبو نصر

"مادة ٢٧ - للحكومة وال المجالس البلدية التي لها حق ربط وتحصيل الضريبة حق الامتياز على الإيجار والإيراد والمتطلبات الخاصة بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء المستغلة المستحقة عليها الضريبة وعلى المباني والأراضي المفامة عليها أو الملحقة بها سواء كانت هذه الأرضي ملكاً لأصحاب المباني أو لغيرهم".

"مادة ٢٨ - يستمر العمل بالضريبة المربوطة وقت صدور هذا القانون وما يربط منها بعد ذلك وفقاً للتقدير السنوي في حدود أحكام هذا القانون إلى نهاية سنة ١٩٥٩".

مادة ٦ - على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والشئون البلدية والقروية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولو زير المالية والاقتصاد لإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٤ ربى الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر ١٩٥٥)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد (بالنواب)	وزير الشئون البلدية والقروية
محمد أبو نصير	(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥

بتعدل المادة (٢٠) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩  
بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؟

وعلم القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة  
والقوانين المعدلة له ؟

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؟

**أصدر القانون الآتى :**

مادة ١ - يستبدل بنص البند الحادى عشر من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :  
"(حادى عشر) - الاقتراض لأعمال أو مشروعات والإقرارات لأعمال المرافق العامة وكل ذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء".